

# الحكم على (إسناد ما) بأنه على شرط الشيخين

دراسة تطبيقية على أحاديث حكم عليها أبو عبد الله ابن منده  
بأنها على رسم (شرط الشيخين أو أحدهما)

إعداد

عمر بن عبد الله المقبل

أستاذ الحديث بجامعة القصيم


@dr\_almuqbil

www.almuqbil.com

تصميم



00201019530152



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد<sup>(١)</sup>:

فلَمَّا ذاع ذكر الصحيحين، وطبقت شهرتهما الآفاق، وتلقتهما الأمة بالقبول، صاروا محل اهتمام أهل العلم، بالموافقة تارةً، وبالتعقب تارةً، وبالتخريج عليهما تارةً، وبالتأليف في رجالهما، ودراسة شرطهما في الكتابين تارةً أخرى، ومن ثمَّ البحث عما وافق شرطهما في الكتاب ولم يخترجاه.

ولعل صنيع أبي عبد الله الحاكم - تلميذ ابن منده وقرينه - في "مستدرکه" أشهر ما يمكن التمثيل له على هذه العناية بمسألة شرط الكتابين، ثم حفلت كثير من المصنفات التي جاءت بعد ذلك بالإشارة إلى هذه المسألة.

وأبو عبدالله ابن منده من جملة العلماء الذين احتفوا بهذه المسألة في مصنفاتهم، فحكم على جملة من الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما. وكان ابن منده يستعمل في التعبير عن ذلك - أي شرط الشيخين أو أحدهما - بكلمة «رسم»، فيقول: «على رسم الجماعة»<sup>(٢)</sup>، على رسم البخاري، على رسم

(١) هذا البحث المختصر مستل من رسالتي للدكتوراه «الحافظ أبو عبدالله ابن منده، وجهوده في الحديث وعلومه».

(٢) مراده بالجماعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من غير ذكر لابن ماجه، هذا الأكثر على استعماله.



مسلم»، وهكذا كما سيأتي تفصيله قريباً.

ويحسن قبل الولوج إلى منهجه في هذه المسألة أن أعرض - بإيجاز - إلى مراد أهل العلم بقولهم عن إسناد ما: إنه على شرط الشيخين، أو أحدهما، أو شرط أحد أصحاب السنن، وأوجه الخلل التي تصاحب تطبيق هذا المصطلح.

وأحسن من تكلم على الصور التي استخدم فيها هذا المصطلح - فيما وقفت عليه - هو الحافظ ابن حجر في "النكت"، فسأذكر كلامه ملخصاً في النقاط التالية:

**ما يُروى من الأسانيد، ويقال فيه إنه على شرط الشيخين، فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**«القسم الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرج منه محتجاً برواته في الصحيحين،**

= وقد يطلق «الجماعة» ويريد بها أصحاب السنن مع أحد الشيخين، كما تبين لي ذلك من استقراء صنيع ابن منده في أحكامه على الأحاديث.

أما الأول فأمثلته كثيرة، بحيث يطلق كلمة الجماعة ولا يستثنى - كما سيأتي التمثيل له قريباً - ومن أقوى القرائن على أن ابن ماجه غير داخل في حد كلمة «الجماعة» أن ابن منده نفسه، لم يتعرض البتة إلى ذكر ابن ماجه في كتابه «شروط الأئمة».

وليس ابن منده الوحيد الذي لم يكن يرى إلحاق سنن ابن ماجه ببقية السنن، بل وافقه على ذلك جماعة، وقد بيّنت وجهة نظرهم وقوتها بالتفصيل في أطروحتي الماجستير، الموسومة بـ «زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام» ص: (٧٦-٧٩).

وأما كونه يطلق كلمة «الجماعة»، ويريد بها أصحاب السنن مع أحد الشيخين، فالذي حملني عليه أني وجدت أمثلة تدل على ذلك، منها قوله - لما أخرج حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من رأى منكم منكراً...» وهذه أسانيدٌ مجمع على صحتها، على رسم الجماعة، أخرجها مسلم، وتركها البخاري، ولا علة لها»، كما في ح (١٨٢) من الإيمان.

ومن الأمثلة - أيضاً - الأحاديث التالية: في كتاب الإيمان: (٢٢، ٢٦، ٤٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٤٨١، ٥٧٩). ومن كتاب التوحيد: (٥٧١).

أو أحدهما على صورة الاجتماع، سالمًا من العلل.

**واحترزنا بقولنا:** على صورة الاجتماع، عما احتج برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين، عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه.

**فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال:** على شرط الشيخين؛ لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع.

وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه، ولم يحتج بأخر منه، كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة - مثلاً - عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فإن مسلمًا احتج بحديث سماك - إذا كان من رواية الثقات عنه - ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد - والحالة هذه - على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع.

**واحترز بقولي:** أن يكون سالمًا من العلل، بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أن فيهم من وصف بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره، فإننا نعلم - في الجملة - أن الشيخين لم يخرجوا من رواية المدلسين بالعنونة إلا ما تحقق أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجوا من حديث المختلطين ممن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحقق أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.



فإذا كان كذلك، لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما، **وإن كانا قد أخرجنا ذلك الإسناد بعينه،** إلا إذا صرح المدلس من جهةٍ أخرى بالسماع، وضح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما، أو على شرط أحدهما.

**القسم الثاني:** أن يكون إسناد الحديث قد أخرجنا لجميع رواته، لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد، والمتابعات، والتعليق، أو مقروناً بغيره.

**ويلتحق بذلك:** ما إذا أخرجنا لرجل، وتجنبنا ما تفرد به، أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما لم يتفرد به، فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم؛ لأنه ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما.

**القسم الثالث:** أن يكون الإسناد لم يخرج له، لا في الاجتماع، ولا في المتابعات.

وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلقٍ ليسوا في الكتابين، ويصححها لكن لا يدعي أنها على شرطٍ واحدٍ منهما<sup>(١)</sup>.

**وبناءً على ما سبق، فلا يصح الحكم على إسناد ما بأنه على شرط الشيخين، أو أحدهما إذا تطرق إليه الخلل من أحد الأوجه التالية:**

(١) النكت ٣١٢/١-٣١٧ بتصرف واختصار، وينظر: المنار المنيف: (٢١)، ونكت الزركشي ٢٥٧/١-٢٧٣.

**أولاً:** أن يوجد في الإسناد راوٍ أو أكثر، لم يخرج له الشيخان.

**ثانياً:** أن يوجد في الإسناد راوٍ قد أخرج له البخاري، عن راوٍ أخرج له مسلمٌ، أو بالعكس، فلا يصح أن يقال عن هذا الإسناد إنه على شرطهما، وأشهر ما يمثل له بذلك: رواية سماك عن عكرمة، فسماك من رجال مسلم فحسب، ولم يخرج له البخاري، والعكس في عكرمة، فهو من رجال البخاري، ولم يخرج له مسلم، بل تكلم العلماء على رواية سماك عن عكرمة، فلا يصح أن يقال عن إسناد اجتماعيه: إنه على شرطهما، ولا على شرط واحدٍ منهما<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** أن يوجد في الإسناد راوٍ أخرج له البخاري ومسلم، وشيخه في هذا الإسناد قد أخرج له - أيضاً - لكن لم يخرج لهما مجتمعين، بل أخرج لهما منفرداً عن الآخر، ومن أشهر الأمثلة: إخراج الشيخين لهشيم، وللزهري، ولكنهما لم يخرجاً شيئاً من رواية هشيم عن الزهري.

**رابعاً:** أن يوجد في الإسناد راوٍ أو أكثر، قد أخرج له الشيخان أو أحدهما مقرونًا بغيره، أو في المتابعات والشواهد لا في الأصول، **أي أنهما لم يعتمدا عليه.** وحينئذٍ فلا يكون الإسناد الذي فيه هذا الراوي على شرطهما، ولا على شرط واحدٍ منهما - إذا كان الحديث أصلاً في بابه - وهذا الضرب من الرواة كثيرون في الصحيحين.

**خامساً:** أن يوجد في الإسناد راوٍ متكلمٌ فيه، لكن الشيخين انتقيا من حديثه ما علما أنه ضبطه، وأتقنه دون ما أخطأ فيه، أو وهم فيه، كانتقاء مسلمٍ لحديث

(١) ينظر مثال لهذا التلفيق في كتاب الإيمان ح (١٠٦٤)، بل ادعى: أنه على شرط الجماعة!



العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، وعدم إخراج جميع ما روي بتلك السلسلة<sup>(١)</sup>، وعليه: فلا يصح طرد الشرطية فيما كان هذا سبيله.

**سادساً:** - وهو أدق هذه الأوجه - أن يكون الإسناد ظاهراً على شرط الشيخين - أي: أنه لا يوجد فيه أي وجه من أوجه الخلل الخمسة التي سبقت - لكن يتبين بعد التفطيش، وجمع الطرق أن له علةً أوجبت للشيخين أو أحدهما ترك إخرجه، فلا يصح - والحال هذه - أن يدعى أنه على شرطهما، أو على شرط واحدٍ منهما<sup>(٢)</sup>.  
وتبعاً لهذا الوجه الأخير، فإن الظاهر - والله أعلم - أن الحديث إذا كان أصلاً في بابهِ ولم يخرجهُ الشيخان، فقل أن يسلم من علة كما ذكر ذلك أبو عمر ابن عبدالبر بقوله: «إن البخاري ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصلٍ من **الأصول**، فإنه لا يكون له طريق صحيحة وإن وجدت فهي معلولة»<sup>(٣)</sup>.

وفي معرض حديثه - أي ابن عبدالبر - عن ضعف أدلة القائلين بسقوط فرض الجمعة فضلاً عن سقوط الجمعة والظهر فيمن صلى العيد في اليوم الذي يجتمع فيه العيد والجمعة - قال: «ليس منها حديثٌ إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلمٌ بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفا لها!»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: هدي الساري: (٤١٠) في بيان انتقاء البخاري لحديث إسماعيل بن أبي أويس - وهو متكلم فيه - وتعليق الخليلي - في الإرشاد ١/٢١٨ - على ترك مسلم لحديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

(٢) ينظر: كتاب الاتصال والانقطاع: (٤٥٦-٤٥٩) باختصار وتصرف.

(٣) النكت على ابن الصلاح ١/٣١٩.

(٤) التمهيد ١٠/٢٧٧.

وأدقُّ من هذا، ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن عبدالبر، بقوله: «وقد بالغ ابن عبدالبر فقال - ما معناه - أن البخاريَّ ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصلٍ من الأصول فإنه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وجدت فهي معلولة»<sup>(١)</sup>.

**وأقول:** لقد تبرهن لي دقة كلمة ابن عبدالبر رَحْمَةُ اللَّهِ: من خلال عملي في رسالة الماجستير في زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام. إذا تحرر هذا، فلننظر في صنيع ابن منده من أي الأقسام هو؟ وما مدى دقته في تلافي أوجه الخلل التي أشرت إليها؟.

وقبل ذلك أرى أنه من الأنسب إبراز طريقتيه في الحكم على الأحاديث لكونها على شرط الشيخين، ثم أبين بأي الأقسام الثلاثة يلحق صنيعه، ومدى دقته في ذلك. فقد تبين لي أن ابن منده - في حكايته الشرطية على شرط الشيخين - تفنن في التعبير عن ذلك بعدة طرق، وهي - بعد التأمل - تعود إلى ثلاث طرق:

**الطريقة الأولى:** أن يصف الإسناد بأنه على شرط الشيخين، أو أحدهما، وهذا على ضربين:

**الضرب الأول:** أن يفرد الشيخين أو أحدهما بالذكر:

ومن أمثلة ذلك أنه لما أخرج حديث «إن الشمس لتدنو حتى يبلغ...»، قال: «هذا إسناد ثابت، على رسم البخاري»<sup>(٢)</sup>، وصنيعه في هذا الضرب قليل جداً<sup>(٣)</sup>.

(١) النكت على ابن الصلاح ١/٣١٩.

(٢) الإيمان ٣/١٠١ ح (٨٨٤).

(٣) ومجموع ما وقفت عليه من هذا الضرب أربعة أمثلة، أحدها ما ذكرته في المتن، والبقية في الإيمان مثالان، في الحديثين: (٩٣٢، ٩٧٦)، وفي التوحيد، في الحديث: (٥٧١).



**الضرب الثاني:** أن يضيف إلى حكمه بأنه على **رسم** الشيخين كلمةً أخرى، كالحكم عليه بالثبوت، والمثال السابق يدل عليه، بالإضافة إلى ما سيأتي ذكره في الطريقة الثالثة.

**الطريقة الثانية:** أن يكون ذكره للشيخين، أو أحدهما تبعاً لبقية الجماعة<sup>(١)</sup>، بحيث لا ينص عليهما، ولا ريب أنهما مقدمان من بين أصحاب الكتب، كقوله - لما أخرج حديث وفد عبد القيس - : «هذا إسناد صحيح على **رسم** الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

**الطريقة الثالثة:** أن يضيف إلى وصفه للإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما حكماً بالقبول، وهذا له صورتان:

**الأولى:** أن يحكي الإجماع على صحة ذلك الإسناد.

ومن ذلك قوله - لما روى حديث سعد بن أبي وقاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أعط فلاناً فإني أراه مؤمناً...» -: «حديث مجمع على صحته من حديث معمر وصالح، ورواه جماعة عن الزهري منهم: يونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وابن أخي الزهري، وكلها مقبولة على **رسم** الجماعة»<sup>(٣)</sup>، وهذا قليل جداً.

**الثانية:** أن يحكم عليه بالثبوت، مجرداً عن حكاية الإجماع، كأن يصفه بأنه صحيح، أو ثابت.

(١) تقدم قريباً إيضاح مراده بالجماعة .

(٢) الإيمان ١/ ٣١٩ ح (١٥٦)، وتنظر الأمثلة التالية: (١٥)، (٢٢)، (٢٦)، (٣٩)، (٤٢)، (١١٣)، (١١٥)، (١٦٢)، (١٨٢)، (١٨٩)، (٢٠٣)، (٢٠٦)، (٢٠٧)، (٤٨١)، (٥٧٩)، (٩٣٢)، (٩٩٩)، (١٠٦٤). وفي التوحيد، ح (٩١)، (٤٨٦).

(٣) الإيمان ١/ ٣٢٦ ح (١٦٢)، وقد تقدمت أمثلة ما يحكي فيه الإجماع في المطلب الأول. لكن الأمثلة التي أعنيها هنا هي التي جمعت بين وصفه للإسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما مع حكاية الإجماع على صحة الحكم، فلتنظر أمثله في الأحاديث ذوات الأرقام: (١٨٢)، (١٨٩).

ومن ذلك قوله - لما أخرج حديث ابن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أكبر الكبائر الإشراف بالله ...»: «هذه أسانيد صحاح، على رسم الجماعة إلا البخاري»<sup>(١)</sup>، وهذا هو أكثر الأنواع ذكراً في كلامه<sup>(٢)</sup>.

**وبعد:** فهذه هي طريقته ومنهجه الذي تبين لي في وصفه للأحاديث على رسم الشيخين أو أحدهما.

**والسؤال:** ما مدى دقة حكمه على الأسانيد بهذا الوصف؟ وبعبارة أخرى، من أي الأقسام الثلاثة يمكن إلحاق أحكام ابن منده على تلك الأحاديث؟

**فالجواب:** أن دقة هذا الجواب تنبني على تتبع أحكامه، ومطابقتها للحقيقة، وقد فعلت ذلك؛ رغبةً في الخروج بحكم دقيق على أحكامه.

والذي ظهر لي بالتتبع أن أحكام ابن منده **رَحِمَهُ اللَّهُ** دقيقة في كثير من الأحيان، وأنه يريد بذلك انطباق صورة الإسناد كما وجدت عند الشيخين، أو أحدهما - كما في القسم الأول - إلا أن تطبيقه بالدقة على الوجه السادس من أوجه الخلل - التي أشرت إليها في تطبيق هذا المصطلح<sup>(٣)</sup> - يحتاج إلى دراسة

(١) الإيمان ٢/٢٣٩ ح (٤٨١).

(٢) تنظر أمثلة في الأحاديث ذوات الأرقام في كتاب الإيمان: (١٥، ٢٢، ٢٦، ١١٣، ١١٥، ١٥٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٥٧٩، ٨٨٤، ٩٣٢، ٩٧٦، ٩٩٩، ١٠٦٤). وفي كتاب التوحيد تنظر الأحاديث: (٩١، ٤٨٦، ٥٧١).

(٣) وهو أدق الأوجه التي ذكرتها، وهو: أن يكون الإسناد ظاهراً على شرط الشيخين، أي: أنه لا يوجد فيه أي وجه من أوجه الخلل الخمسة - التي سبقت - لكن يتبين بعد التفهيم، وجمع الطرق أن له علةً أوجبت للشيخين أو أحدهما ترك إخراجه، فلا يصح - والحال هذه - أن يدعى أنه على شرطهما، أو على شرط واحدٍ منهما.

## الحكم على (إسناد ما) بأنه على شرط الشيخين

معللة<sup>(١)</sup>؛ حتى يتبين للباحث مدى الدقة التي التزمها الإمام ابن منده في أحكامه تلك. ولفت نظري أن ابن منده يدقق في العبارة، رغبةً منه في تقليل الثغرات التي يمكن أن يدخل منها عليه في أحكامه تلك، وليكون أقرب إلى الحقيقة في وصفه لإسناد ما بأنه على شرطهما، أو شرط أحدهما.

ومن ذلك قوله - بعد أن روى حديث العباس بن عبدالمطلب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - : «ذاق طعم الإيمان...» من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، العباس به - رواه ابن أبي حازم، وسعيد بن سلمة، وغيرهما عن ابن الهاد.

هذا إسناد صحيحٌ على رسم الجماعة، أخرجه مسلم من هذا الوجه، ولا علة له على رسمهم<sup>(٢)</sup>.

فهو **رَحِمَهُ اللهُ** يشير بقوله: «ولا علة له على رسمهم» يشير بذلك إلى استغرابه من عدم إخراج البخاري له مع أنه لا علة له من وجهة نظره.

وابن منده **رَحِمَهُ اللهُ** احتاط في عبارته، فنص على إخراج مسلمٍ دون البخاري، إلا أنه أبدى استغرابه في عدم إخراج البخاري مع عدم وجود علةٍ تمنع من إخرجه من وجهة نظره<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن الدراسة المعللة هي التي تكشف دقة الكلمة من عدمها، وتبين العلل الخفية التي جعلت الشيخين أو أحدهما يعرضان عن هذا الحديث أو ذاك، وهذه أمثلة أذكرها - لمن أراد أن يدرسها، وهي في كتاب الإيمان: (١٥، ٢٢، ٢٦، ١١٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٦، ٨٨٤، ٩٣٢، ٩٧٦).

(٢) الإيمان ١/ ٢٦٠ ح (١١٥).

(٣) وذكر نفس العبارة في تعليقه على حديث أبي سعيد - الإيمان ٢/ ٨ ح (١٨٢) -: «من رأى منكم =

وقد يحصل عنده توسع في حكاية الشرطية - تماماً كما وقع له في حكايته الإجماع في المبحث السابق - أي أنه يريد بحكاية الشرطية، أي أنه مثل هذا الإسناد يُخَرِّجُ مثله البخاري، أو مسلم، أو بقية أصحاب السنن.

ومن الأمثلة على ذلك أنه قال - لما أخرج بعض طرق حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - «بني الإسلام على خمس» من طريق أبي مالك الأشجعي، عن سعد ابن عبيدة، عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -: «وهذا إسناد مجمع على صحته على رسم الجماعة، إلا البخاري لم يخرج أبا مالك الأشجعي وهو مشهور عن أبي مالك، رواه ابن فضيل وأبو خالد الأحمر أتم من هذا»<sup>(١)</sup>.

فتعليقه يدل على أن مدار الحديث عنده على أبي مالك - كما هي عادته في رد الطرق إلى المدار - وبعد التتبع لم أجد لأبي مالك رواية عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، سوى طريقين أخرجهما مسلم<sup>(٢)</sup>.

ففي قوله: «على رسم الجماعة» **توسع**، إذ لم يخرج أحد من أصحاب السنن بهذه السلسلة شيئاً، إلا أن يريد ما سبق ذكره، من أن مثله - في العدالة والاتصال - يخرج أهل السنن مثله.

**فإن قيل**: يحتمل أنه يريد بذلك رواية سعد، عن ابن عمر؟

**فالجواب**: أن هذا الاحتمال ليس بصحيح؛ لأمرين:

= منكرًا» - الذي انفرد به مسلم -: فقال: «وهذه أسانيد مجمع على صحتها، على رسم الجماعة،

أخرجها مسلم وتركها البخاري ولا علة لها».

(١) الإيمان ١/ ١٩٦ ح (٤٢).

(٢) تنظر: تحفة الأشراف ٥/ ٤٢٠.



١) السياق لا يساعده، فإن مدار هذا الحديث على أبي مالك، كما قال ابن منده نفسه: «وهو مشهور عن أبي مالك».

٢) أنه علق على ذلك بأن البخاري لم يخرج لأبي مالك.

فتبين من هذا أنه يريد رواية أبي مالك، لا رواية سعد، والله أعلم.

ومن أكثر الأمثلة التي توسع في حكاية الشرطية فيها على رسم أحد الشيخين، قوله - لما أخرج حديثاً رواه من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف، عن ابن عمر: «لقد لبثنا برهة من دهرنا...» - : «هذا إسناد صحيح على رسم مسلم، والجماعة إلا البخاري»<sup>(١)</sup>.

### ووجه توسعه أمران:

**الوجه الأول:** حكايته الشرطية على رسم الجماعة إلا البخاري، مع أن القاسم لم يخرج له من أصحاب الكتب الخمسة إلا مسلم<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن مسلماً لم يخرج رواية زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم، بل لا توجد رواية في الكتب الستة بهذا السند! فكيف يقال: إنه على رسم مسلم؟!<sup>(٣)</sup>.

(١) الإيمان ٢/ ٣٥ ح (٢٠٧).

(٢) تنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٩٩.

(٣) وأغرب من هذا قول الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه»!

ومن الأمثلة التي توسع في حكاية الشرطية فيها على رسم الشيخين أو أحدهما، بحيث يقال: ليست هي من القسم الأول من الأقسام التي تقدم ذكرها في بيان مراد العلماء بالشرطية، وقد لا تكون ولا من القسم الثاني:

من كتاب الإيمان: الأحاديث ذوات الأرقام: (٤٨١، ٥٧٩، ٩٩٩، ١٠٦٤)، ومن كتاب التوحيد: (٥٧١).

## وخلاصة القول في هذه المسألة ما يلي:

- ١ - أن أحكام ابن منده على الأسانيد بأنها على شرط الشيخين دقيقة في كثير من الأحيان.
- ٢ - أنه يريد بحكاية الشرطية - في الأغلب - انطباق صورة الإسناد كما وجدت عند الشيخين، أو أحدهما - كما تقدم بيانه في القسم الأول..
- ٣ - أنه يتوسع - أحياناً - في حكاية الشرطية، وقد ينسبها إلى الجماعة، مع أن بعضهم لم يخرج لبعض الرواة أصلاً، أو قد لا تكون صورة الإسناد موجودة عندهم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



**التصميم الداخلي للكتاب**

للتواصل: @abuhanyan

Tharwat Sultan

القاهرة - جمهورية مصر العربية 00201019530152

TharwatSultan@yahoo.com

= وعلى العكس مما تقدم، فقد وقفت على مثال واحد كان ينبغي أن يقول فيه ابن منده - على طريقتة، وكما هو حال القسم الأول -: «على شرط البخاري ومسلم»، وهو حديث (٨٨٤) من الإيمان، فإن صورة إسناده موجودة بعينها في الصحيحين، ومع ذلك اقتصر في العزو إلى البخاري، فقال: «إسناد ثابت على رسم البخاري».